المقدمة:

العقم والاجهاض في القوانين العراقية القديمة

م.م شيماء يوسف عيسى

كلية الاثار/ جامعة القادسية

دأب الباحثين وعلماء الاثار على تتبع خطوات التاريخ البشري بالاستعانة ببعض العلوم ، لتركيب صورة واضحة عن الأحوال الاجتماعية للمجموعات البشرية عبر مراحلها التاريخية .

وقد كان من اهم ما تم التركيز عليه البحث عن الأسرة والعلاقات التي تسود بين أفرادها وعلاقاتها مع المجتمع ، ونظامها ووظائفها وعاداتها ومشكلاتها والبحث في نظام الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة والتركيز على موضوع انجاب الاطفال والمشاكل التي تعاني منها المرأة من العقم والانجاب .

لقد كان الاعتقاد السائد في المؤلفات والدراسات التي اهتمت بدراسة تاريخ المجتمعات البشرية بأن المجتمع القديم كان قائماً على نظام عرف لدى الباحثين بنظام الأسرة و محور القرابة في انتساب الأولاد.

و أكدت بان المجتمع في العصور القديمة كان قائماً على نظام الأسرة الأمومية أي ان الام هي أساس نظام القرابة وان أولادها ينتسبون اليها.ونتيجة لتطور وازدهار الحياة الاقتصادية ، صار الرجل هو المالك بسب انتقال الملكية بين يديه و أصبحت السيادة له .

Abstract:

Researchers and archaeologists have been tracking the steps of human history with the help of some sciences, to create a clear picture of the social conditions of human groups throughout their historical stages. One of the most important things that have been focused on is research on the family and the relationships that prevail between its members and its relationships with society, its system, functions, customs and problems, research on the marriage system and the relationship between men and women, and focusing on the subject of having children and the problems that women suffer from infertility and childbirth.

The prevailing belief in the writings and studies that were interested in studying the history of human societies was that ancient society was based on a system known to researchers as the family system and the axis of kinship in the affiliation of children. It confirmed that society in ancient

times was based on the matrilineal family system, meaning that the mother is the basis of the kinship system and her children are related to her. As a result of the development and prosperity of economic life, the man became the owner due to the transfer of ownership into his hands and sovereignty became his

العقـم والإجهـاض.

١- العقـم :

احتلت المرأة في العصـور الحجرية الحديثة (١٠٠٠٠-٥٠٠٠ ق.م) مكانة مقدسـة لانها تمثل ظاهرة الخصـوبة والتكاثر نلاحظ ان الدمى الأنثوية التي عثرعليها، فيها تأكيد الناطق الخصـوبة عند المرأة ، فعبدوها ورمز لها (بالآلهة ألام) [١] فالدمى الأنثوية التي هي رمز للآلهة ألام والتي عُدت رمزاً للتكاثر في عصور ما قبل التاريخ واستمرت قدسيتها وعبادتها حتى العصور التاريخية لانها ترمز للخصوبة والإنجاب [٢].فقد عثر في موقع جرمو (الألف السادس ق.م) على مجموعة من الدمى الأنثوية تمثل نساء حبالى مع سمنة مفرطة في الأرداف وثديين كبيرين ممتلئين ترمز للخصوبة [٣]

ان الأباء والأمهات يفتخرون بإنجابهم الأبناء ولا سـيما الذكور فالام عند انجابها للاطفال كانت تعتني بحملها وترعى أطفالها بعد ولادتهم و إرضـاع وليدها لمدة ثلاث سـنوات ، وتحمل وليدها معها عندما تنتقل مـن مكان الـى اخر فضلاً عن الأعمال المنزلية التي تقوم بها وجمع الثمار وجنيها [٤].

ويعدون العقم سـوء حظ وغضـب ولعنة من الآلهة فيلجأ الزوجان العقيمان الى إجراء بعض الطقوس الدينية والممارسات السحرية ويتضـرعون الى الآلهة ويقدمون لها الهدايا والقرابين لتساعدهم على الإنجاب[٥]. فأحد النصـوص المسمارية يذكر بأن إحدى النسوة العقيمات قدمت هدية الى الهه الحمل (Erua) المعروفة بأسـم (Serua) لتمكينها من الحمل والإنجاب . او قد تسـتعين الزوجة العقيمة بالطب وتلجأ الى العقاقير الطبية فيوصـف لها حبوب السـمك بقدر ملء ملعقة او حبوب العنب المسحوقة او عن طريق حقنات متعددة [٦] .

ويظهر من أسـطورة ايتانا [*] ملك كيش ، بانه سـعى الى علاج زوجته لتنجب له أولاداً فطار على جناحي نسر ليتضرع الى الاله شمس ويقدم القرابين للآلهة لتعينه على الحصول على نبات الإنجاب بعد ان تأكد بأنه لا علاج لعقم زوجته الا ذلك النبات الموجودة في السماء السابعة

سماء آنو ..... فتعهد الاله شمس بمساعدة فأرسل له نسرا ، حمل ايتانا على ظهره ، وحلق به الى السماء السابعة حيث يوجد فيها نبات النسل ، ويبدو ان مهمته تكللت بالنجاح وجلب ذلك النبات وحقق أمله في الحصول على ابن وريث [٧] . وعندما يخفق الزوجان في معالجة العقم فلا تستجب الآلهة لدعواتهم وقرابينهم وكانت المرأة العقيمة تقدم لزوجها آمة لتضمن أولاداً له [٨].

٢- الإجهـاض :

نص القانون على مواد لحماية ألام والجنين من حالة الإجهاض [٩] تراجع ألام بين مدة وأخرى في أثناء الحمل الى الكاهنات او بعض النسوة المسنات اللواتي لهن الخبرة بأمور الحمل عن طريق التجربة الشخصية فتأخذ عنهن النصائح والإرشادات للحفاظ على الجنين من الموت او التشوه[١٠] .

فقد ورد في أحد النصوص ان ألام الحامل تلجأ الى الرقى عند الكهنة وهي من الوسائل التي تستعين بها للحفاظ على جنينها من شرور الأرواح الشريرة والعفاريت حسب معتقدات الأقدمين : -

(المرأة الحامل التي ثمرها (Libisa)[*] يتشقق (يتمزق)

والمرأة الحامل التي ثمرها يفسد (لا يكتمل)

المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد

يا روح السماء أنقذيها ، ويا روح الأرض خلصيها)[١١] .

وقد ذكرت شريعة حمورابي عددا من المواد الغرض منها الحفاظ على الجنين و ألام الحامل من سقوط وإجهاض جنينها. فكانت عقوبة الرجل الذي تسبب بإجهاض ابنة رجل حر غرامة مالية قدرها عشر شيقلات من الفضة تعويضاً لما تسببه من أضرار عقابا لجريمته[١٢] .

اما اذا ادى الاعتداء الى موت الام الحامل فان العقوبة تكون قتل ابنة المعتدي. وتذكر المادة التي تليها بان الرجل المتسبب بإسقاط الجنين لامرأة تعود لطبقة المشكينم تفرض عليه غرامة من المال كتعويض مقدارها ٥ شيقلات من الفضة اما اذا توفيت المرأة نتيجة الاعتداء فان المعتدي يدفع تعويضا مقداره نصف منا من الفضة. ذلك لان العقوبة تعتمد على منزلة الفرد الاجتماعية الذي وقع عليه الاعتداء[١٣] . فيفرض على المعتدي عقوبة مالية قدرها شيقلات من الفضة تعويضا لما تسببه من إسقاط جنين الآمة وعند وفاة الآمة نتيجة الاعتداء فعلى المعتدي

دفع غرامة قدرها ثلث منا من الفضة تعويضا عن جريمته ، اما القانون الاشوري الوسيط فالمادة (٢١) من اللوح الأول تفرض على المعتدي الذي تسـبب في إجهاض ابنة رجل حر دفع غرامة قدرها (٢ طالنت و٣٠ منا) من الرصاص مع عقوبة جسدية تتمثل بضربه ٥٠ جلدة ، وتسخيره لخدمة الملك لمدة شهر[١٤] .

والمادة خمسين من اللوح الأول تعامل المعتدي الذي تسبب في إجهاض امرأة (زوج رجل) لم تنجب لزوجها من قبل أولادا (أي انها حامل أول مرة) وتم الاعتماد عليها فان العقاب يقع على زوجة المعتدي عقابا جسـديا مع تعويض المتضـرر بعبد او طفل مقابل الجنين الذي أجهض بسـبب الاعتداء . اذا أسـفر الاعتداء عن وفاة الضـحية تفرض على المجرم عقوبة القتل ، فان العقوبة تكون بالتعويض حسـب جنس الجنين فاذا كانت انثى يكون التعويض طفل او امة اما اذا كـان جنس الجنين ذكرا فـان العقوبـة الموت[١٥] . امـا المـادة (٥١) من اللوح الأول وتكتفي بتوجيه عقوبة مالية على المجرم قدرها ٢ طالنت من الرصـاص دون الأخذ بنظر الاعتبار جنس الجنين . اما المادة (٥٢) من اللوح الأول فتفرض على المجرم عقوبة جسـدية تتحملها زوجته او ابنته على الرغم من ان الضـحية(مومس). مع تقديم طفل او عبد بدلا من الجنين . كما ذكرنا أعلاه . اما المادة (٥٣) من اللوح الأول فان الزوجة التي تسـقط جنينها دون علم الزوج ورضـاه فانها ترتكب جريمة شـنيعة بحق الزوج وبحق الدين والمجتمع ، فان عقوبتها الخوزق[*] .وهي حية او ميتة ويترك جسدها دون دفن فضلاً عن غضب السماء والمجتمع عليها لانها تسببت بإراقة دم فرد من أسرتها[١٦] .

وقد اولت القوانين العراقية القديمة اهتمام في ولادة الأطفال ومنهم قانون لبث عشتار[١٧]

المادة (٢٤) إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالا ، فأن مهرها الذي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها . ولكن زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي .

المادة(٢٥) إذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالا ، و الأطفال لا يزالون على قيد الحياة ،و أمته قد أنجبت لسيدها (كذلك) أطفالا . والأب (أي سيد الأمة) قد أعطى الحرية لامته ولأولادها (ففي هذه الحالة) لا يقاسـم أولاد الأمة أولاد السـيد في العقار .المادة(٢٦) إذا توفيت الزوجة الأولى

وبعد وفاتها اخذ (زوجها) أمته كزوجته ، فأطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته ، والأطفال الذين ولدتهم الأمة لسيدها سوف لا يكونون كـ ..... بيته ، فهم سوف .....

المادة (٢٧) إذا تلد زوجة أطفالا لزوجها،ولكن زانية من الشـــارع ولدت له أطفالا . عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سـيكونون ورثته (أي أبناءه الشـرعيين). وما دامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة ، فلا يجوز (للزانية) أن تعيش معها في البيت[١٨]

المادة (٣١) إذا أهدى والد ولده المفضـــل أثناء حياته (أي قبل أن يتوفى الأب) هدية وختم له عقداً بذلك ،فيحق للوراثة اقتســام عقار أبيهم بعد وفاته فقط ، ولا يحق لهم مشــاركته في الهدية التي سبق له إياه ، وعليهم أن لا يطبخوا ؟ كلمة أبيهم بالماء (أي عليهم أن ينفذوا وصية أبيهم)

المادة (٣٢) إذا خصـــص والد وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير ، وتزوج ابنه امرأة والوالد لا يزال على قيد الحياة ، وبعد وفاة الولد ،الوريث.....

اما قانون اشـنونا[١٩] المادة (٢٩) إذا فقد رجل في أثناء حرب او غارة او انه اخذ أسـيراً وبقى في بلد غريب زمناً طويلاً ، فإذا اخذ رجل أخر زوجته (أي تزوجها) وولدت طفلاً ، فإذا رجع (الزوج الأول) يكون له الحق في استرجاع زوجته . المادة (٣٢) إذا أعطى رجل ابنه للرضـاعة والتربية ، ولكنه لم يدفع له جراية من الحب ومن الزيت ومن الصـــوف طوال ثلاث ســنوات ، فعليه ان يدفع الى مربية ابنه عشـــرة " منات" من الفضـــة أجرة تربية ابنه وعليها ان تعنى بابنه . المادة (٣٣) إذا عصـت أمة وسـامت ابنها الى ابنة رجل (امرأة حرة) فإذا كبر الولد وراه سيده فله الحق في اسـترجاعه ولكن عليه ان يعنى به . المادة (٣٤) إذا أعطت أمة القصـر ابنها او ابنتها الى " مشكينم" للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت (بعد تربيته) .

المادة (٣٥) وان شاء من اخذ طفل أمة القصر ان يحتفظ به فعليه ان يدفع ثمنه

المادة (٣٨) إذا أراد أخ من بين الاخوة ان يبيع حصته من الإرث (او المال المشترك) وكان أحد الاخوة راغباً في شرائها فبوسعه ان يدفع الثمن بمقدار نصف (ما يدفعه) أجنبي .

المادة (٥٩) إذا طلق رجل امرأته بعد ان ولدت منه أولاداً واخذ زوجة ثانية فسـوف يطرد من بيته ويحرم (يقطع) من جميع ما يملك ومن بعد ذلك يذهب.... [٢٠].

كما نصـــت المواد (١٧٥-١٧٦) من قانون حمورابي بان في حالة زواج عبد من امرأةحرة تنتقل ممتلكاتها التي حصـلت عليها بعد الزواج ، وإذا تزوج رقيق سـواء تابعاً للقصـر كان ام لمشـكينم

من ابنة اويلم أي من امرأةحرة وولدت له أولاد فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب بعبودية أولئك الأولاد [٢١] .(إذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) و أنجبت (الزوجة) أطفالاً ، فلا يحق لصاحب العبد ان يدعى بعبودية أبناء ابنة الرجل (الحر)) [٢٢].

الاستنتاجـــــات:

نستنتج مما ورد أن الدراسات والبحوث الاثارية والأنثروبولوجيا اشارت الى اعتقاد الإنسان القديم بأهمية النسل منذ عصور موغلة في القدم وقد دفعه ذلك الاعتقاد الى تقديس قوة الخصوبة والتي تمثلت بدمى الألهة ألام لتكوين الأسرة وتحقيق بقاء نسله واستمراره من بعده .

وقد أبدى العراقيون القدماء رعاية طبية وقانونية للأسرة وسلامتها وان ذلك الاهتمام كان نابعاً من أهمية الأسرة في المجتمع بكونها النواة الأساسية في قيام المجتمع وازدهاره.

وكان إنجاب الأولاد يحتاج الى استعدادات اجتماعية من قبل الأبوين لاستقبالهم ، فكانوا ينعمون بالسعادة والفرحة عند الولادة الطفل سليم البنية ثم يبادران الأبوين الى اختيار اسم حسن لطفلهما يحمل معاني ومدلولات دينية ترتبط بمفهوم الخير والبركة .

أما موضـــوع الاجهاض هو حالة موت الجنين داخل بطن امه او اســـقاطه قبل موعد ولادته الطبيعية، وفي هذا الفعل عد المشرع الاجهاض الذي يحصل للمرأة الحامل بسبب العنف الاسري – سواء اكان عنفا نفسيا ام جسديا ام جنسيا– احد صور العنف الاسري وفي الحقيقة وكما هو الحال بالنسبة للفقرة السابقة جاءت معالجة المشرع لهذه المسألة قاصرة وغير دقيقة من حيث التنظيم والصياغة فالعبارة توحي بان الاجهاض هو الذي عنفا اسريا بينما المراد هو الاجهاض كاثر للعنف بمعنى ان هناك عنفا بأي شكل من اشكاله وترتب عليه اجهاضا وهذا هو الغرض الرئيسي للنص حسبما نعتقد، عليه فأن الفقرة بحاجة الى تعديل ايضا من هذه الناحية.

المصـــادر:

١– ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١ هـ) ، لسان العرب بيروت ، ١٩٥٥–١٩٥٦.

٢- سليمان ، عامر: " التراث اللغوي"، حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥،ج١.

٣- حمود ، محمد الحاج : حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين ، مجلة المورد ، العدد(٣) ،١٩٨٧.

٤- الغازي ، ابراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ،١٩٧٣.

٥- سليم ، شاكر مصطفى : المدخل الى الانثروبولوجيا ، بغداد ، ١٩٧٥

٦- سـليمان ، عامر : " الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، المدينة والحياة المدنية ، بغداد،١٩٨٨، ج١

٧- لحسن ،احسان محمد :العائلة والقرابة والزواج ، بيروت ، ١٩٨١، ط١

٨- الدهبي ، ادوارغالي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ،ط١ ١٩٧٦

٩- سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، اداب الرافدين ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، العدد (١١) ، ١٩٧٩

١٠- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٩٠

١١- ستروف ، " تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة " العراق القديم ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦

١٢- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ،١٩٨٧،ط٣.

13- Physical Disabilities, California State University, Northridge,p.42.

14- Taub ،Diane (1999)"Stigma Management Through Participation in Sport and Physical Activity: Experiences of Male College Students with Physical,p.23.

15- Kinnier,wilson,O.R : the Legend of Etana , JNES , vol 33, No.2, 1974. P.237-248.

16- Kinnier,wilson,O.R : the Legend of Etana , JNES , vol 33, No.2, 1974. P. 248.

17- Kinnier Willson, O.R : Some contributions to the legeul of Etana Iraq vol31 , 1969.

18- Finkelstein,J.J: The Laws of Ur-Nammu ,JCS, vol,22,1969.

19- Steele,Francis Rue: The Code of Lipit Ishtar ,AJA,vol,52,No.3,1948.

20- Goetze,Albrecht: The Laws of Eshnunna ,AASOR,vol,31,1956

21- The Laws of Eshnunna, Sumer,vol,2,1948

الهوامش

(١) عبد كسار ، اكرم :مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم سومر مجلد ، ٤٥ ، ١٩٨٧ –١٩٨٨، ص٢٤٩ ؛ باقر ،طه :مقدمة في تاريخ الحضـارات القديمة بغداد ، ١٩٧٣، ص٢٣٠ ؛ بصـمجي ، فرج : تقرير عن حفريات المطارة وقلعة جرمو ، سومر ، مجلد ١٩٤٨،٤، ص٢٩٢.

(٢) مورتكارت ، انطوان : تاريخ الشرق الادنى القديم ، ترجمة : توفيق سلمان واخرون دمشق ، ١٩٦٧، ص٢٣

Mead,M:"women"Encyclopaedi of Socil Scienes ,vol,15,1948,p.439-442.

(٣) علي ،فاضل عبد الوأحد : عشتار ومأساة تموز ، بغداد ، ١٩٧٣،ص٢٣.

(٤) ينظر المادة (٣٣) من قانون اشنونا حول الرضاعة .

Goetze : LE , AASOR, p.90 ; Johns , C.H . Babylonian and Assyrian Laws Contracts and letters , New Yoerk , 1904 , p.120 .

ريك ، جان اميل :المصدر السابق، ص١٢.

(٥) سليمان ، عامر : " الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية " ، المدينة والحياة المدنية ، بغداد،١٩٨٨، ج١، ص٢٠٠

(6) Kinnier,wilson,O.R : the Legend of Etana , JNES , vol 33, No.2, 1974. P. 248.

(*) آيتانا هو الملك الثالث عشر من سلالة كيش الأولى ، باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١ ، ص٢٨٨-٢٨٩.

(7) Kinnier Willson, O.R : Some contributions to the legeul of Etana Iraq vol31 , 1969. P.8-18.

(8)Driver and Miles , Bl, Vol 2 , P.57.

(٩) ينظر المواد (٢٠٩ –٢١٣) من قانون حمورابي و (٢١ و٥٠ –٥٢) من اللوح الأول للقانون الاشوري الوسيط

(١٠) الحسن ،احسان محمد :العائلة والقرابة والزواج ، بيروت ، ١٩٨١، ط١، ص٤٠ .؛ الانصاري ، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم الاثار ، ٢٠٠٣، ص ١٣-٢٢.

(*)Driver and Miles , Bl, Vol2, P.78.79, P.386.

(١١) الدهبي ، ادوارغالي : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ،ط١ ١٩٧٦.، ص١٢٢ .

(12)Driver and Miles , Bl, Vol,1,p.413.

(13)I bid, p.413-415.

(14)Driver and Miles , Bl, Vol,1, p.107-108., 393.

سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، آداب الرافدين ، جامعة الموصل ،كلية الاداب ، العدد (١١) ، ١٩٧٩ ، ص١٨٩

(15)Driver and Miles , Al, P.409- 419.

(*) الخوزق او الخازوق او التوثيد ، تكون على طريقتين ، اما بإدخال الوتد في الصدر او بين الساقين باتجاه الاعلى ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١١٥

(16)Driver and Milesm Al, p.421, pp116-117.

(17 Steele,Francis Rue: The Code of Lipit Ishtar ,AJA,vol,52,No.3,1948.

١٨) ستروف : " تنظيم العمل والكيان الاجتماعي في سومر اثناء حكم سلالة اور الثالثة " العراق القديم ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ٦٢.

Goetze,Albrecht: The Laws of Eshnunna ,AASOR,vol,31,1956

: The Laws of Eshnunna, Sumer,vol,2,1948,p54.

٢٠) رشيد ، فوزي : الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ،١٩٨٧،ط٣.

(٢١) عامر سليمان : القانون في العراق القديم ، ص٢٦١.

(٢٢) ينظر المادة (١٧٥ –١٧٦ ا، ب) . . Driver and Miles , Bl , vol 2 , p.69